اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142048 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم، المقيد برقم (142048 -PC-2022) في الدعوى رقم (PC-2022-141509) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/02/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) وكالة عن/ وليد بن خالد الخرافي المدير في شركة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة من دولة الكويت رقم (...) وتاريخ 1442/06/28هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/341) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية قدرها (18,077) ثمانية عشر ألفاً وسبعة وسبعون ريال، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (18,077) ثمانية عشر ألفاً وسبعة وسبعون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (36,154) ستة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعة وخمسون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/25هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (زيتون) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/07/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/08/13هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم تدوين الوزن المصفى، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف

المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ....، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنف بوجود عيب على قرار اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض وهو أنها تغافلت في أسباب قرارها توضيح المستندات التي اعتمدت عليها في التوصل للقرار، موضحاً أن اللجنة لم تشير إلى وجود أصل التعهد بعدم التصرف صادر من المدعى عليها، و لا إلى وجود أصل نتائج المختبر، لأن كل صور المستندات الغير مصدق بمطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج بها وذلك عملاً بأحكام المادة (147) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على"...كل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج"، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/08/22هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمنت ما ملخصه أن ما دفع به المستأنف بأن قرار اللجنة معيب لعدم وجود أصل التعهد وعدم وجود أصل نتائج المختبر، بأن التعهد بعدم التصرف وتقرير المختبر وجميع المستندات القضية موجودة في ملف الدعوى لدى اللجنة الجمركية الابتدائية مصدرة القرار، ومما يسبغ على هذه الدعوى بأنها تهريباً جمركياً هو توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي وذلك بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل الشركة على القرار رقم (3/341) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث كان الثابت ورود الإرسالية التي كان من ضمنها الصنف محل الإشكال (زيتون كالاماتا بدون بذر) وأنه قد أعدت مستندات إنهاء إجراءاتها الجمركية باسم الشركة المستوردة، وحيث كان الثابت من خلال الاطلاع على أوراق الدعوى المرفقة في ملفها وجود نتيجة مختبر هيئة الدواء والغذاء برقم الصادر (47658/ع) بتاريخ 1439/08/16هـ الموجه إلى جمرك ميناء الملك عبدالعزيز، الذي قد أفصح عن عدم إجازة الصنف الوارد ضمن الإرسالية بسبب (عدم مطابقة لعدم تدوين الوزن المصفى على بطاقة المنتج)، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق التواصل مع المستورد لإعادة الإرسالية المخالفة دون تجاوبٍ منه فإن ذلك يترتب عليه اعتبار تصرفه مخالفاً لعين التعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر، غير أنه لما كانت الملاحظة المرتبطة بها تقرير المختبر المنوه عنه ليست من جنس الملاحظات الجوهرية التي يترتب عليها عند مخالفة المستورد بالتصرف بالصنف محل الإشكال وهو محمل بتلك المخالفة اعتبار تصرفه تهريباً جمركياً إذ اقتصرت المخالفة على عدم ذكر تدوين الوزن المصفى على بطاقة

المنتج ولم تأت ملاحظات المختبر على وجود ما يشكل في الصنف نفسه عيوباً أو مخالفات مرتبطة بأمن وسلامة المستهلك عند استخدامه للمنتج، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخالف من الإرسالية وهو محمل بتلك المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر محققاً لمخالفة إجراءات جمركية مما يتقرر معه إيقاع عقوبة عليه بمقدار (1,000) ألف ريال على نحو ما جاءت عليه المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ولا ينال في مؤاخذة المستورد عن المخالفة المرتكبة منه الادعاء بعدم وجود أصل التعهد ونتيجة المختبر وأنها عبارة عن صور لا يجوز الاعتماد عليها، إذ أن مثل تلك الدفوع لا تنفي الأصل الثابت من عدم وجود المخالفة على المنتج بعدم تدوين بيان الوزن المصفى على بطاقة المنتج وهو الأمر الذي لم تنكره أسباب الاستئناف وإنما جاء الاستئناف قائماً على المعارضة في الاستناد إلى مستندات لا يصح الاعتماد عليها على نحو زعم وكيل المستأنف لإثبات وجود السلوك المخالف وصحة عزوه في حق المستورد، وحيث كان الثابت وجود تقرير المختبر وتعلقه بالإرسالية محل الإشكال كما أن من المعروف لدى التجار أن الإرساليات الواردة بكميات تجارية تخضع للتحليل المخبري لها وبالتالي لا يسوغ الاستناد إلى القول بعدم صحة الاعتماد على صور وأصول المستندات لتقرير مخالفة المستورد ذلك أن الأصل المستقر فيما يجري العمل عليه في شأن المعاملة الجمركية أن المستندات فيها يكمل بعضها بعضاً وكان الثابت من المستندات وجود التبليغ للمستورد بإعادة الإرسالية المخالفة وكذلك وجود المستند الذي يفيد إجراء التحليل المخبري لعينات الإرسالية مما يؤكد القرينة المستصحبة بعلم الشركة المستوردة بخضوع الإرسالية للفحص المخبري وضرورة إجازتها مخبرياً قبل التصرف بها، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة من المستأنف في نفي مؤاخذة المستورد عن المخالفة المرتكبة منه بالتصرف بالإرسالية قبل إجازتها من المختبر واعتبار تصرفه بها قبل إجازتها محققاً لمخالفة إجراءات جمركية لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي على نحو ما سبق بيانه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/341) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإلزامه بغرامة مالية مقدارها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... **...**

رئيـس اللجـنة

د. ...